

الفصل التاسع المبادئ العامة للقانون

ألف - مقدمة

٢٠٢ - قررت اللجنة، في دورتها السبعين (٢٠١٨)، إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها، وعينت السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس مقررًا خاصًا.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٠٣ - عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732). وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول نطاق الموضوع والمسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها في سياق عمل اللجنة. وتناول التقرير أيضاً الأعمال السابقة للجنة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، وقدم لمحة عامة عن تطور المبادئ العامة للقانون على مر الزمن، فضلاً عن تقييم أولي لبعض جوانب الموضوع الأساسية. واقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع استنتاجات. وقدم أيضاً اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل لهذا الموضوع.

٢٠٤ - ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٣٤٨٨ إلى ٣٤٩٤ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٠٥ - وفي الجلسة ٣٤٩٤، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات ١ إلى ٣، كما وردت في التقرير الأول للمقرر الخاص، بمراعاة الآراء المعرب عنها في الجلسة العامة^(١٤٨٣).

٢٠٦ - وفي الجلسة ٣٥٠٣ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً شفويًا مؤقتاً من لجنة الصياغة بشأن مشروع الاستنتاج ١، الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وقُدِّم التقرير للعلم فقط، وهو متاح في الموقع الشبكي للجنة^(١٤٨٤).

(١٤٨٣) تنص مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول على ما يلي:

"مشروع الاستنتاج ١ النطاق"

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرًا من مصادر القانون الدولي.

"مشروع الاستنتاج ٢ شرط الإقرار"

يقتضي وجود مبدأ عام إقراره عموماً من جانب الدول.

"مشروع الاستنتاج ٣"

فئات المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

- (أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛
- (ب) المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي.

(١٤٨٤) <http://legal.un.org/ilc/guide/gfra/shtml>

٢٠٧- وفي الجلسة ٣٥٠٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد مذكرة لسبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية لعمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول

٢٠٨- استهل المقرر الخاص عرض تقريره بإبداء بعض الملاحظات العامة. فأشار إلى أن المبادئ العامة للقانون عنصر مهم من عناصر النظام القانوني الدولي، وأن مصدر القانون الدولي هذا قد يكون من المفيد أن توضحه اللجنة بعد ما يقرب من قرن على إدراجه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

٢٠٩- وشدد المقرر الخاص على أن اللجنة، باتباعها نهجاً حذراً وصارماً، يمكن أن تقدم توجيهات إلى الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية وسائر الجهات المطلوب منها التعامل مع المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

٢١٠- ولاحظ المقرر الخاص أن ردود فعل الدول الأعضاء في اللجنة السادسة على إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة كانت عموماً إيجابية جداً، وأن دولة عضواً واحدة فقط أعربت عن شكوك حول الموضوع بدعوى عدم وجود ممارسة كافية للدول تسمح بدراسته على نحو مناسب. وذكر أن وفوداً كثيرة رحبت بقرار اللجنة معالجة الموضوع الذي سيكمل عملها فيما يخص مصادر القانون الدولي الأخرى. وأضاف قائلاً إن عدة وفود رأت أن اللجنة يمكن أن تقدم توضيحات ذات حجج بشأن طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها ووظائفها، وكذلك بشأن معايير وأساليب تحديدها. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى الاهتمام الكبير بالموضوع الذي أبداه فريق دراسي تابع لرابطة القانون الدولي والذي تجلّى من خلال مختلف المنشورات الأكاديمية والأنشطة المنظمة حوله.

٢١١- ووجه المقرر الخاص انتباه أعضاء اللجنة إلى النصين الفرنسي والإسباني من تقريره الأول. فالنص الإسباني من التقرير يتضمن العبارة "*derecho del principios generales*" بينما تشير الفقرة ١(ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "*principios de generales*". ويشير النص الفرنسي من التقرير إلى "*du principes généraux*". وهذه الاختلافات، في نظره، غير جوهرية ويمكن الإبقاء على المصطلحات المستخدمة في التقرير، لأن هاتين العبارتين (*derecho del* و *droit du*)، استُخدمتا في صكوك دولية، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الفقه القانوني، واستخدمتها اللجنة نفسها في أعمالها الأخيرة، بما في ذلك في موضوع "تحديد القانون الدولي العربي".

٢١٢- وأوضح المقرر الخاص أن التقرير الأول ذو طابع أولي وتمهيدي، وأن الغرض الرئيسي منه إرساء أساس عمل اللجنة في الموضوع والحصول على آراء أعضائها والدول في هذا الصدد.

٢١٣- وذكر المقرر الخاص أن التقرير ينقسم إلى خمسة أجزاء: يتناول الجزء الأول مسائل عامة؛ ويتناول الجزء الثاني الأعمال السابقة للجنة في الموضوع؛ ويتطرق الجزء الثالث إلى تطور الموضوع على مر الزمن؛ ويقدم الجزء الرابع تقييماً أولياً لبعض الجوانب الأساسية للموضوع،

وهي أركان وأصول المبادئ العامة للقانون؛ وي طرح الجزء الخامس برنامج عمل مستقبلياً مؤقتاً. واقترح التقرير أيضاً ثلاثة مشاريع استنتاجات.

٢١٤- ويحدد الجزء الأول من التقرير نطاق الموضوع ويثير أربع مسائل مترابطة ستنظر فيها اللجنة: '١' الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي ومعنى الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ و'٢' أصول المبادئ العامة للقانون؛ و'٣' وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى؛ و'٤' تحديد المبادئ العامة للقانون. وسلط الضوء أيضاً على بعض الجوانب المتعلقة بالمنهجية، وهي كيفية اختيار المواد ذات الصلة لدراسة الموضوع في ضوء المصطلحات غير الدقيقة المستخدمة في الأدبيات والممارسة (كالتعبير "مبدأ" و"مبدأ عام" و"مبدأ عام من مبادئ القانون" و"مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي" و"مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي")، وقائمة غير حصرية بالعوامل التي يتعين النظر فيها لتحديد مدى ملاءمة المواد. ورأى المقرر الخاص كذلك أنه، كما في حالة موضوع "تحديد القانون الدولي العربي"، يجب أن تكون الأمثلة على المبادئ العامة للقانون التي يمكن الإحالة إليها في أعمال اللجنة أمثلة توضيحية حصراً وأن تُدرج في شروح مشاريع الاستنتاجات ولا ينبغي أن تخوض اللجنة في مضمونها.

٢١٥- وتطرق الجزء الثاني من التقرير إلى الأعمال السابقة للجنة في هذا الموضوع. ولاحظ المقرر الخاص أن المبادئ العامة للقانون ظهرت في أعمال اللجنة منذ سنواتها الأولى؛ وأن المبادئ العامة للقانون دُونت على ما يبدو في سياق بعض المواضيع مثل قانون المعاهدات ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ وأن بعض جوانب هذا الموضوع سبق للجنة أن درستها أو ناقشتها، ولو بإيجاز، في إطار مواضيع مثل تجرؤ القانون الدولي، وتحديد القانون الدولي العربي. وشدد على أن الأعمال السابقة للجنة يجب أن تؤخذ في الاعتبار على نحو ملائم.

٢١٦- أما الجزء الثالث من التقرير، الذي يتناول تطور المبادئ العامة للقانون على مر الزمن، فكان له هدفان رئيسيان: '١' توفير سياق للموضوع و'٢' توفير مواد ذات صلة تمكن أعضاء اللجنة من دراسة المبادئ العامة للقانون. وأبرز المقرر الخاص أن الفرع ألف يركز على الإشارات إلى المبادئ العامة للقانون في الصكوك الدولية بينما يتناول الفرع باء المبادئ العامة للقانون في السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأكد المقرر الخاص أن الفرع باء لئن ركز تركيزاً شبه حصري على أمثلة من تسوية المنازعات بالسبل القضائية، فهذا لا يعني أن هذا هو السياق الوحيد الذي تسري فيه المبادئ العامة للقانون. فهذه المبادئ، باعتبارها مصدراً للقانون الدولي، تسري على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي عموماً. وأضاف قائلاً إن المواد المشار إليها في هذا الفرع ليست حصرية وأنه يوجد، إذا ما أُخذت في الاعتبار المواد المتاحة، ما يكفي من الممارسة القضائية الوطنية والدولية لكي تعالج اللجنة هذا الموضوع معالجة مناسبة. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن التقرير الأول ذكر بإيجاز الممارسات المتصلة بالمبادئ العامة للقانون على نطاق إقليمي فضلاً عن ممارسات المحاكم الإدارية الدولية وإلى أنه يرحب بآراء الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي المضي في دراسة هذا الممارسات.

٢١٧- ويقدم الجزء الرابع من التقرير تقييماً أولياً للفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تشير إلى "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة". وحدد المقرر الخاص ثلاثة عناصر مترابطة، هي "مبادئ القانون العامة" و"أقرتها" و"الأمم

المتمدنة". ويتطرق الجزء الرابع أيضاً إلى مسألة أصول المبادئ العامة للقانون. وشدد المقرر الخاص على أن موقف اللجنة من هذه المسألة الأخيرة سيكون حاسماً من حيث كيفية معالجة الموضوع في المستقبل.

٢١٨- وتساءل المقرر الخاص عما إذا كانت "مبادئ القانون العامة" بمفهوم الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتقاسم أي خصائص مع "المبادئ العامة" القائمة في إطار النظم القانونية الوطنية. وأشار إلى أنه إذا جاز القول إنها تتقاسم بعض السمات المشتركة، مثل وظيفتها في سد الثغرات، فإنه يتعين على الأرجح التمييز بين خصائصها بسبب الاختلافات الهيكلية بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية. وأشار المقرر الخاص إلى مسألة أخرى يتعين أن تنظر فيها اللجنة هي إمكانية التمييز بين التعابير "مبدأ" و"قاعدة" أو "معيار". ولاحظ المقرر الخاص عدم وجود إجماع في الفقه القانوني حول هذه المسألة. وأشار إلى أن كلاً من محكمة العدل الدولية واللجنة ذكر أن مصطلح "مبدأ" يحيل إلى معيار "أعم" و"أكثر جوهرية" من معايير القانون الدولي الأخرى. ويخلص التقرير إلى استنتاج أولي مفاده أن المبادئ العامة للقانون، على الرغم من أنها قد تكون ذات طابع "أعم" و"أكثر جوهرية"، فإنه بالنظر إلى الممارسة القائمة لا يمكن استبعاد وجود مبادئ عامة للقانون لا تتسم بهاتين السمتين. ومن المسائل الأخرى التي يتناولها الجزء الرابع من التقرير العلاقة بين المبادئ العامة للقانون و"القواعد العامة للقانون الدولي". وذكر المقرر الخاص أن من الواضح أن مصطلح "القواعد العامة للقانون الدولي" يشمل المبادئ العامة للقانون، كما كررت اللجنة مؤخراً في شرحها لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي، الأمر الذي يعني أنها تنطبق بصفة عامة. ومع ذلك، فالإشارة إلى "القواعد العامة للقانون الدولي" لا ينبغي فهمها بالضرورة بأنها إشارة إلى المبادئ العامة للقانون. لذا، ينبغي دراسة كل حالة في سياقها.

٢١٩- ويتناول الجزء الرابع من التقرير أيضاً معنى اللفظ "أقرتها" الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذكر المقرر الخاص أن الإقرار هو الشرط الأساسي لوجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وفقاً لنص الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وأوضح المقرر الخاص أن واضعي النظام الأساسي رأوا أن الصحة الشكلية للمبادئ العامة للقانون تقوم على إقرار "الأمم المتمدنة" إياها. وهذا الإقرار يشكل أساساً موضوعياً يعالج المسألة التي كانت تشغل بال واضعي النظام الأساسي وهي عدم منح القاضي سلطة تقديرية مفرطة في تقرير القانون. ويمكن تحقيق هذا الهدف بإقرار الدول مبدأً من المبادئ بوجه عام، وهو شرط لا يرتحن بالرأي الذاتي لفاضٍ أو لدولة بعينها. وشدد المقرر الخاص أيضاً على أن الشرط الأساسي لإقرار المبادئ العامة للقانون يختلف اختلافاً واضحاً عن الشروط الأساسية لتحديد القانون الدولي العربي، أي وجود ممارسة عامة وقبولها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

٢٢٠- أما التعبير "الأمم المتمدنة" فرأى المقرر الخاص أنها لا يُفترض أن تثير صعوبات كبيرة لعمل اللجنة. وأشار إلى أن هذا التعبير ربما كان له فيما مضى معنى محدد لكنه ما عاد مناسباً لزمنا وبحسن تجنبه. وبمراعاة الممارسة القائمة ومبدأ المساواة في السيادة، يجب أن يُفهم هذا التعبير بأنه يشير إلى جميع الدول في المجتمع الدولي. وذكر المقرر الخاص أن هذا الاستنتاج

لا يجيب على جميع المسائل التي تثار فيما يتعلق بالجهات المطلوب إقرارها، وأنه يرحب بآراء أعضاء اللجنة في المسائل التي يتعين تناولها في التقرير المقبل، مثل درجة الإقرار الذي يجب أن يحظى به مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وما إذا كانت المنظمات الدولية يمكنها أيضاً أن تسهم في صياغة المبادئ العامة للقانون، وكذلك الدور الخاص الذي يمكن أن تؤديه المحاكم والهيئات القضائية الدولية في هذا الشأن.

٢٢١- ويتناول الفرع الثاني من الجزء الرابع من التقرير الأول أصول المبادئ العامة للقانون والفئات المقابلة. وكرر المقرر الخاص تأكيداً أن هذه المسألة الأساسية ستحدد عمل اللجنة في المستقبل. وبالنظر إلى الممارسة القائمة والأدبيات المتاحة، يعالج التقرير فئتين من فئات المبادئ العامة للقانون: المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وأشار المقرر الخاص إلى أن فئات أخرى اقترحت في الفقه القانوني، لكنها غامضة نوعاً ما ويمكن أن تتيح سلطة تقديرية مفرطة ولم تجد سنداً كافياً أو واضحاً على الأقل في الممارسة العملية، ومن ثم لم تعالج في التقرير الأول.

٢٢٢- وتجد فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية سنداً في الممارسة السائدة قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، وفي الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، وكذلك بوجه عام في الممارسة القضائية الوطنية والدولية. وأشار المقرر الخاص إلى أن تحديد المبادئ التي تقع ضمن هذه الفئة يتطلب تحليلاً من خطوتين: '١' تحديد مبدأ مشترك بين عموم النظم القانونية الوطنية أو النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ و'٢' تقرير ما إذا كان هذا المبدأ قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الدولي (وهو ما يشار إليه أحياناً بتعبير "النقل" ("transposition").

٢٢٣- وتشير الفئة الثانية من المبادئ العامة إلى المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وشدد المقرر الخاص على أنه ليس في الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة العدل الدولية ولا في نصيهما ما يشير إلى أن المبادئ العامة للقانون تقتصر على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وذكر بأن لجنة الحقوقيين الاستشارية، على الرغم من وجود اتفاق عام بين أعضائها على أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تستمد من النظم القانونية الوطنية، لم تستبعد إمكانية أن تكون لها أصول أخرى. ويمكن أيضاً تعليل وجود هذه الفئة على أساس أنه إذا كانت وظيفة المبادئ العامة للقانون هي سد الثغرات، فسيكون من المنطقي عندئذ اللجوء إليها، لأن المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية قد لا تكون كافية لأداء هذه الوظيفة. كما تؤيد ممارسة الدول والسوابق القضائية الدولية، وكذلك المؤلفات القانونية، وجود هذه الفئة.

٢٢٤- وأخيراً، فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة، اقترح المقرر الخاص أن يتناول التقرير الثاني وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، وأن يخصص التقرير الثالث لتحديد المبادئ العامة للقانون. وأشار المقرر الخاص إلى أنه مستعد للتعاطي بمرونة مع ترتيب تناول هذه الجوانب من الموضوع وأنه يرحب بوجهات نظر أعضاء اللجنة في هذا الصدد.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٢٢٥- رحب الأعضاء بالتقرير الأول للمقرر الخاص، ولاحظوا بتقدير أنه حسن التنظيم والبحث. وأحاط الأعضاء علماً بطابعه "الأولي والتمهيدي". وأشار بعض الأعضاء إلى أن تعليقاتهم أولية أيضاً إلى أن يتاح للجنة إحراز تقدم في عملها. وأتفق على أن عدداً من المسائل يحتاج إلى مزيد من المعالجة والتفصيل في سياق العمل المقبل في هذا الموضوع، وخاصة فيما يتعلق بنطاق الموضوع، وكذلك عناصر المبادئ العامة للقانون وأصولها وتحديدها.

٢٢٦- وفيما يتعلق بالمصطلحات التي يتعين استخدامها باللغتين الإسبانية والفرنسية، رأى بعض الأعضاء أن من المهم عدم الابتعاد عن المصطلحات المحددة الواردة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عنوان الموضوع وفي وثائق اللجنة.

٢٢٧- ووافق بعض الأعضاء على أن هذا الموضوع وجيه ليس لأن المبادئ العامة للقانون من العناصر الأساسية في السياق القضائي فحسب، بل لأنها أيضاً تنطبق عموماً بين الدول. ولكن أعرب عن رأي مفاده أنه لئن كان من المهم أن تنظر اللجنة في الموضوع، فإن المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تؤدي دوراً بالغ الأهمية في الممارسة العملية.

١' نطاق الموضوع وحصيلته

٢٢٨- شدد عدة أعضاء على أن نطاق الموضوع يشير إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي. وأيد عدد من الأعضاء تحديد نطاق الموضوع في المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن دون حصره على تطبيقه في المحكمة، وفي ضوء ممارسات الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. واقترح بعض الأعضاء أن تنظر اللجنة في تنقيح عنوان الموضوع بهدف توضيح نطاقه.

٢٢٩- ووافق عدد من الأعضاء على أن اللجنة ينبغي ألا تخوض في جوهر المبادئ العامة للقانون، وإن كان يمكنها تقديم أمثلة توضيحية. واقترح بعض الأعضاء أن توضع قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون وأن تُعرض في شكل مرفق، بينما شدد أعضاء آخرون على أن ذلك سيكون عملاً منقوصاً ويمكن أن يصرف الانتباه عن المسائل الأساسية. ورأى عدة أعضاء أنه يمكن إدراج أمثلة توضيحية على المبادئ العامة للقانون في الشروح، إلى جانب جميع المواد ذات الصلة.

٢٣٠- ووافق الأعضاء عموماً على المسائل المعروضة على نظر اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص، وهي: '١' الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، و'٢' أصول المبادئ العامة للقانون، و'٣' وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، و'٤' تحديد المبادئ العامة للقانون. بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم إزاء الترتيب المقترح لمعالجة هذه المسائل.

٢٣١- وفيما يتعلق بالطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، وافق الأعضاء على أن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة

العدل الدولية توفر بياناً ذا حججية بهذا المعنى، وهو أمر له ما يسنده في ممارسات الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتساءل أحد الأعضاء عن المراد بالتعبير "مصدر" وهل يشمل المصادر الرسمية والمصادر المادية والمصادر القضائية والمصادر التاريخية والأدبيات، بينما وجد أعضاء آخرون أن الفهم المشترك لهذا التعبير واضح بما فيه الكفاية لكي تغطي اللجنة قداماً في عملها، ألا وهو بحث الشكل الذي تخرج بموجبه قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني إلى حيز الوجود. وأشار عدة أعضاء إلى أن المبادئ العامة للقانون يجب أن تُعتبر مستقلة عن المصادر الأخرى. وبينما لاحظ بعض الأعضاء أنه لا توجد تراتبية بين مصادر القانون الدولي، شدد آخرون على أن المبادئ العامة للقانون تؤدي، في الممارسة، دور سد الثغرات. وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ العامة للقانون مصدر ثانوي من مصادر القانون الدولي، وأنها تؤدي دوراً "احتياطياً". غير أن بعض الأعضاء ذكروا أن اللجنة ينبغي أن تتجنب وصف المبادئ العامة للقانون بأنها احتياطية وأن وصفها بأنها "مكملة" أنسب.

٢٣٢- وفيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، اتفق الأعضاء مع المقرر الخاص على أن هذه المسألة تتطلب دراسة متأنية. وأيد الأعضاء عموماً ما خلص إليه المقرر الخاص من أن الأعمال التحضيرية للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية توحى بأن إدراج المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي مدفوع بالحرص على تجنب حالات "عدم وجود قانون يحكم الموضوع" (*non liquet*)، وأن الغرض من العناصر المنصوص عليها في هذه المادة هو الحد من السلطة التقديرية القضائية في تقرير القانون الدولي. وأشار بعض الأعضاء إلى أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون لها وظائف أخرى، كأن تكون أداة تفسيرية، وأنها تشكل مصدراً للحقوق والواجبات. وشكك بعض الأعضاء فيما إذا كان ينبغي تناول معنى حالة "عدم وجود قانون يحكم الموضوع" (*liquet non*) وحظره في القانون الدولي باعتبار ذلك يقع خارج نطاق الموضوع.

٢٣٣- ووافق الأعضاء على أن التمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي سيكون مهماً للموضوع. وعلى وجه الخصوص، لاحظ بعض الأعضاء أن التمييز إن لم يُشرح بوضوح، فقد يحدث بعض الخلط بين هذين المصدرين من مصادر القانون الدولي. وقال البعض إن هذين المصدرين يمكن تمييزهما، مثلاً، من خلال كيفية خروجهما إلى حيز الوجود والشروط التي يجب أن يستوفياها ليتحقق ذلك. وأعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الصعب أحياناً التمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه سيكون من المهم للجنة أن تدرس ليس فقط علاقة المبادئ العامة للقانون بالمعاهدات والقانون الدولي العرفي، ولكن أيضاً علاقتها بالإنصاف. وعلاوةً على ذلك، اقترح دراسة المبادئ العامة للقانون والمبادئ التي تنظم مختلف فروع القانون الدولي أيضاً.

٢٣٤- ووافق الأعضاء عموماً على أن مشاريع الاستنتاجات ستكون شكلاً مناسباً لحصيلة الموضوع. إلا أن البعض رأى أن الشكل الأنسب للموضوع هو مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع مواد. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تظل منفتحة وأن تقر ذلك في مرحلة لاحقة من عملها.

٢٣٥- اتفق الأعضاء عموماً مع المنهجية التي اقترحها المقرر الخاص وأكدوا مجدداً أهمية اتباع نهج حذر. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه إذا كانت ممارسة الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية تشكل نقطة انطلاق جيدة، وفقاً لما اقترحه المقرر الخاص، فإن اجتهاد المحاكم الوطنية ونتائج المنظمات الدولية والأديبات مفيد أيضاً. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاً التركيز على الكيانات الإقليمية، مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وذكر البعض أن من المفيد دراسة الصكوك القانونية غير الملزمة.

٢٣٦- ورأى أحد الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن تتفادى الخوض في نقاشات نظرية وينبغي أن تهدف إلى إيجاد حلول عملية. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة ينبغي أن تتحلى بالصرامة إذا تبين أن ممارسة الدول غير كافية وأنه سيكون من الصعب تجميع معلومات عالمية عن هذا الموضوع بما يتيح تحليل جميع النظم القانونية الرئيسية. واتفق الأعضاء أيضاً مع المقرر الخاص على عدم دقة الصيغ الغوية المستخدمة في الأعمال والأديبات السابقة. ورأى بعض الأعضاء أن اللجنة قد يلزمها قدر من المرونة لاستيعاب خصائص مجالات القانون الدولي العديدة التي سيتناولها هذا الموضوع.

(ب) الأعمال السابقة للجنة وتطور المبادئ العامة للقانون على مر الزمن

٢٣٧- رحب الأعضاء بما قدمه المقرر الخاص من تحليل للخلفية التاريخية للموضوع. وعلى وجه الخصوص، شدد على أن المبادئ العامة للقانون استمدت تاريخياً وبدرجة كبيرة من النظم القانونية الوطنية والقانون الروماني وأنها لا تنطبق إلا عندما تكون مسألة بعينها غير منظمة بمصادر أخرى للقانون. وأشار عدة أعضاء إلى أن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية ينبغي أن يُنظر إليها في ذلك السياق، لسبب مرده أن القانون الدولي لم يكن، في وقت اعتماد النظام، يحكم مسائل مرتبطة بالعديد من المجالات، فالقصد من المبادئ العامة للقانون كان هو مدّ القاضي بديل لتجنب الخلو إلى عدم وجود قانون يحكم الموضوع (liquet non). وأشار إلى أن الارتباط بين المبادئ العامة للقانون والقانون العام الأوروبي يمثل جانباً كان بوسع المقرر تقييمه في التقرير وأن السوابق التاريخية التي ذُكرت قد تساعد اللجنة في استجلاء المعنى المقصود من المبادئ العامة للقانون.

٢٣٨- ولاحظ بعض الأعضاء أن الحيلة المطلوبة عند توصيف الأعمال السابقة للجنة. وعلاوة على ذلك، تساءل بعض الأعضاء عن فائدة استعراض إحالات إلى المبادئ العامة للقانون في نظم معاهدات بعينها، في حين أعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لذلك. وتساءل بعض الأعضاء عن سبب عدم تضمين التقرير أي ذكر 'إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة'.

(ج) عناصر المبادئ العامة للقانون

٢٣٩- وافق الأعضاء بوجه عام على نهج المقرر الخاص المتمثل في النظر على نحو منفصل في العناصر الثلاثة للفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأبرز عدة أعضاء مسألة التمييز بين "المبادئ العامة للقانون" و"المبادئ العامة للقانون الدولي"

وشددوا على ضرورة تناول العلاقة بينهما. وعلاوة على ذلك، أشار عدد من الأعضاء إلى أن مصطلحي "مبادئ" و"عامّة" سيتطلبان تحليلاً مستفيضاً. وفي هذا الصدد، أيد عدة أعضاء اقتراح المقرر الخاص إجراء فحص دقيق للفرق بين "مبدأ" و"معياري" أو "قاعدة". وأيد بعض الأعضاء شرح المقرر الخاص المتعلق بالطابع "العام" و"الأساسي" للمبدأ، على الرغم من أن المعنى المحدد لهذين المصطلحين يظل موضع تساؤل. وأشار أعضاء آخرون إلى أن المبادئ العامة للقانون لا تنطوي كلها بالضرورة على هاتين السمتين، كما هو مذكور في التقرير وكما يتبين من الممارسة القائمة.

٢٤٠- ورحب بعض الأعضاء بإمكانية تناول المبادئ العامة للقانون في شقيها "الإقليمي" أو "الثنائي"، في حين أعرب آخرون عن شكهم فيما إذا كان ذلك مناسباً، وأشار البعض الآخر إلى أنه من السابق لأوانه أن تدرس اللجنة هذه المسألة في هذه المرحلة المبكرة من عملها. وعلى وجه الخصوص، شُدّد على أن هذه المبادئ لا تندرج في نطاق الموضوع ودُكر أن مصطلح "عام" الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستلزم قابلية تطبيق المبادئ العامة للقانون على "جميع الدول"، وهو ما يستثني المبادئ العامة للقانون "الإقليمية" أو "الثنائية". واقترح بعض الأعضاء أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة بموازاة مع تقدم عملها وفي ضوء المزيد من البحث. وأخيراً، رأى العديد من الأعضاء أن مصطلح "القانون" يستحق أيضاً فحصاً دقيقاً، وذلك مثلاً لتحديد ما إذا كان يشمل القانون الوطني والدولي.

٢٤١- واتفق الأعضاء عموماً على أن عنصر "الإقرار" أساسي لتحديد المبادئ العامة للقانون وأيدوا اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى مواصلة دراسة هذا الشرط بعينه في تقرير مقبل. وأبرز الأعضاء الفارق بين الإقرار، باعتباره شرطاً من شروط المبادئ العامة للقانون، والقبول كقانون، باعتباره عنصراً من عناصر القانون الدولي العربي. وأوضح بعض الأعضاء كذلك أنهم لا يرون أن شرط "الإقرار" مماثل لعنصر "القبول كقانون" ذي الصلة بسياق القانون الدولي العربي.

٢٤٢- وعلاوة على ذلك، أيد الأعضاء عموماً التحليل المكون من خطوتين الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالإقرار بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية - '١' تحديد مبدأ مشترك بين عدد كبير بما فيه الكفاية من النظم القانونية الوطنية و'٢' تحديد ما إذا كان هذا المبدأ قابلاً للتطبيق في النظام القانوني الدولي. واتفق العديد من الأعضاء على أن هذا التحليل المكون من خطوتين وكل عنصر من عناصره أمور سيتعين فحصها بدقة. وأثير عدد من الجوانب في هذا الصدد، منها مثلاً ما إذا كان الإقرار نفسه سينطبق على فئتي المبادئ العامة للقانون اللتين اقترجهما المقرر الخاص؛ ومستوى أو درجة الإقرار المطلوب، وبصفة خاصة معنى عبارة "غالبية عظمى بما فيه الكفاية"؛ والجهة المطلوب أن يصدر عنها الإقرار؛ ودور الدول في مرحلة النقل من سياق إلى سياق؛ ودور المنظمات الدولية، إن وُجد؛ وما إذا كان مصطلح "قابلية النقل" أكثر دقة من كلمة "النقل".

٢٤٣- واتفق الأعضاء عموماً على أن مصطلح "الأمم المتمدنة" غير لائق وأضحى متجاوزاً وينبغي عدم استعماله في سياق مشاريع الاستنتاجات الراهنة. وأيد بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص استعمال لفظ "الدول" بدلاً، بينما حذر آخرون من أن هذا المصطلح قد لا يشمل جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تشكّل المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك المنظمات الدولية. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن مصطلح "الأمم" ينبغي أن يكون موضع مزيد من

النظر. واقتُرح أيضاً استخدام مصطلح "جماعة الأمم" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم".

(د) أصول المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي

٢٤٤- وافق عدة أعضاء على الفئتين اللتين اقترحهما المقرر الخاص استناداً إلى أصلهما، وهما المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ العامة للقانون المشكّلة ضمن النظام القانوني الدولي، مع مراعاة وجود ممارسة كافية تدعم كلاً منهما. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الفرق بين المبادئ العامة للقانون ذات الطابع الإجرائي والمبادئ العامة للقانون ذات الطابع الموضوعي أمر مهم في تصنيف المبادئ العامة للقانون وينبغي مواصلة النظر فيه. وفي حين أُشير إلى أنه ينبغي عدم استبعاد الفئات الأخرى، حذّر بعض الأعضاء من كثرة الفئات.

٢٤٥- ومع ذلك، اقترح عدة أعضاء ألا يُنظر في فئة المبادئ العامة المشكّلة ضمن النظام القانوني الدولي لأنه لا توجد ممارسة للدول كافية لدعمها. ورأى عدد من الأعضاء أن هذه الفئة قابلة للنقاش لكنها تتطلب اتباع نهج حذر عند النظر فيها وتبيان حدودها. وأشير إلى صعوبة إضافية تتمثل في رسم حدود لهذه الفئة -، التي قد تؤدي إلى سلطة تقديرية مفرطة وذاتية، ويمكن أن تقوض شروط تشكّل القانون الدولي العرفي. واعتُبر أن هذه الفئة ينبغي ألا تُستبعد أو تُقيّد أكثر من اللازم، وأن الشاغل الرئيسي سيتمثل في أن يكون الشرط المسبق لتشكّل الفئة مقنعاً بما فيه الكفاية. وأخيراً، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم التمييز على نحو جامد بين النظم القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي عند تحديد أصول المبادئ العامة للقانون، لأن هذه المبادئ يمكن أن تستمد من أي من النظامين دون فرق.

(هـ) تعليقات على مشروع الاستنتاجات المقترح في التقرير الأول

٢٤٦- قُدم عدد من مقترحات الصياغة فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات ١ و ٢ و ٣. واقترح عدة أعضاء أن تحتفظ لجنة الصياغة بمشروع الاستنتاجات ٢ و ٣ ريثما تتاح للجنة الفرصة للنظر في مسائل أخرى ذات صلة قد يكون لها تأثير على صياغة الاستنتاجين.

(و) برنامج العمل المقبل

٢٤٧- أيد الأعضاء عموماً اقتراح المقرر الخاص تناول مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الأخرى في تقريره الثاني ومسألة تحديد المبادئ العامة للقانون في تقريره الثالث. واقترح بعض الأعضاء أن يعكس المقرر الخاص الترتيب المقترح بأن يبدأ أولاً بمسألة تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي، وخاصة عتبة الإقرار ومعايير نقل أو قابلية نقل مبادئ مشتركة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي. وارتأى بعض الأعضاء أن يقترح المقرر الخاص تعريفاً للمبادئ العامة للقانون. واقترح أيضاً أن يتناول المقرر الخاص أولاً فئة المبادئ العامة للقانون المقبولة بصفة عامة، وهي المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية، قبل تناول المبادئ العامة للقانون التي تشكلت ضمن النظام القانوني الدولي، وأن يعالج كلاً من مسألة الوظيفة ومسألة الإقرار معاً.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٤٨- رحب المقرر الخاص بالاهتمام الذي أولاه أعضاء اللجنة للموضوع ولاحظ أن المناقشة قد أظهرت أنه رغم اختلاف وجهات النظر بشأن بعض الجوانب المعقدة، فتمتة نقاط أساسية حصل توافق عام في الآراء بشأنها. فعلى سبيل المثال، حصل توافق في الآراء بشأن المسائل التي ستنتظر فيها اللجنة، وهي: (١) الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي؛ (٢) أصول المبادئ العامة للقانون وما يقابلها من فئات؛ (٣) وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى (لا سيما القانون الدولي العربي)؛ (٤) تحديد المبادئ العامة للقانون.

٢٤٩- وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص وجود توافق عام في الآراء بشأن الحصيلة النهائية لعمل اللجنة، التي ينبغي أن تتخذ شكل استنتاجات مصحوبة بشرح، لأن الغرض من الموضوع هو توضيح مختلف جوانب أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي وكفالة اتساق هذه الحصيلة مع الأعمال السابقة للجنة.

٢٥٠- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه على الرغم من عدم إبداء الدول في اللجنة السادسة ملاحظات بشأن العنوان الحالي للموضوع، فقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي مقترحات لتعديله. وأشار إلى أنه يعتقد أن هذه المقترحات غير لازمة ولن تصب بدقة في نطاق الموضوع.

٢٥١- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى وجود توافق عام بشأن نطاق الموضوع وشدد على أنه لن يكون من الضروري أن تجري اللجنة مناقشة نظرية بشأن معنى مصطلح "المصادر". وأضاف أن اللجنة تعمل على مصادر القانون الدولي منذ إنشائها وأن الفهم المشترك لعملها هو أنه يقوم على "المصادر الرسمية"، وهو ما يحيل إلى العملية القانونية والشكل الذي تنشأ بهما القاعدة أو المبدأ. وأورد أن نص الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء واضحاً من حيث إن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي يختلف عن المعاهدات والقانون الدولي العربي، وهو ما تؤكد في ممارسة الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأكد أن الشرح سيوضح أن تناول المبادئ العامة للقانون مرتبط بسياق الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨، وبالتالي لن يكون من الضروري، في هذه المرحلة على الأقل، صياغة تعريف للمبادئ العامة للقانون وفقاً لما اقترحه بعض الأعضاء.

٢٥٢- ولاحظ المقرر الخاص وجود توافق عام في الآراء على أن نقطة البداية للنظر في الموضوع هي الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي حُلَّت في ضوء ممارسات الدول واجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وذكر المقرر الخاص أن الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء بشأن ندرة ممارسات الدول في بعض الجوانب المحددة من الموضوع ينبغي ألا تعرقل تقدم هذا الموضوع. وأشار إلى أن المرافعات الخطية والشفوية للدول أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية ستكون ذات أهمية بقدر ما يمكنها أن تتيح تحديد نهج مشترك. وعلاوة على ذلك، قد يشجع نظر اللجنة في الموضوع الدول، في سياق عمل اللجنة السادسة، على أن تدلي بدلونها في هذه المسائل. واعتبر المقرر الخاص أن التحليل المتعمق للممارسة العامة يمكن أن يفضي إلى مؤشرات تبين كيفية فهم الدول، ولو ضمناً، للجوانب الأكثر تحديداً في الموضوع، وأن اللجنة ينبغي، على أي حال، أن تواصل عملها استناداً إلى نهج حذر وشفاف.

وفي هذا السياق، أبرز المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في نظام البلدان الأمريكية وفي جميع الممارسات ذات الصلة في المناطق الأخرى.

٢٥٣- ولاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء يفضلون إدراج مبادئ عامة ذات نطاق إقليمي أو ثنائي، بينما أعرب آخرون عن شكهم في وجودها أو أهميتها لأغراض هذا الموضوع. وشدد المقرر على أن مثل هذه المبادئ العامة للقانون ينبغي ألا تُستبعد في هذه المرحلة المبكرة. وتناول المقرر الخاص أيضاً الشواغل المتعلقة بأهمية الصكوك الدولية، بخلاف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يبدو أنه يشير إلى المبادئ العامة للقانون، ومن تلك الصكوك مثلاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي رأيه، ينبغي فحص تلك الصكوك لتحديد ما إذا كانت ذات صلة بالموضوع أم لا، تفادياً لحدوث ثغرات في دراسة الموضوع. وفيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية، أشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي مواصلة دراسة صلتها بالموضوع.

٢٥٤- واعتبر المقرر الخاص أن إعداد قائمة توضيحية للمبادئ العامة للقانون سيكون خطوة غير عملية، وغير مكتملة بالضرورة، وقد يصرف الانتباه عن أهم جوانب الموضوع. وأشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي تضمين الشروح أمثلة محددة للمبادئ العامة للقانون دون اتخاذ موقف من جوهرها. وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص عن استعداده لتقديم ثبوت مرجعي أولي يرفق بأحد تقاريره المقبلة. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن الدور المحتمل للمحاكم والهيئات القضائية الدولية في تشكيل أو تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن يُشمل بالتحليل على اعتبار أن قراراتها هي وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٢٥٥- ولاحظ المقرر الخاص أن غالبية الأعضاء أيدوا، ولو بصورة أولية على الأقل، فكرة أن المبادئ العامة للقانون تكملية بطبيعتها، وأن وظيفتها الرئيسية هي سد ثغرات أو فجوات القانون الدولي أو تجنب حالة عدم وجود قانون يحكم الموضوع. وأشار أيضاً إلى موقف أعضاء آخرين يعتبرون أنه، بالنظر إلى عدم وجود ترابنية بين مصادر القانون الدولي، يمكن كحل بديل إسناد الأولوية فيما يتصل بالمعاهدات والقانون الدولي العرفي بناء على مبدأي القانون الخاص والقانون اللاحق.

٢٥٦- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً وجود توافق في الآراء بشأن ضرورة النظر في العلاقة بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي العرفي. وأكد الحاجة إلى التمييز بعناية ووضوح بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى، وأشار إلى أن التقارير المقبلة ستعالج هذه المسألة بطريقة محكمة. وأكد أنه فيما يتعلق بمفهوم "القواعد العامة للقانون الدولي"، اتفق أعضاء اللجنة عموماً على أن المبادئ العامة للقانون تشكل جزءاً من هذه القواعد.

٢٥٧- وإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء ذهبوا إلى وجود، أو ضرورة وجود، تمييز بين "المبادئ" و"المعايير" أو "القواعد"، وأن غالبية الأعضاء ركزوا على مسألة ما إذا كانت عبارة "المبادئ العامة للقانون" تشير إلى خصائص أو وظائف أو أصول هذا المصدر من مصادر القانون الدولي أو إلى جوانب أخرى منه. وأشار المقرر إلى أن بعض الأعضاء أثاروا تساؤلات حول ما إذا كان يمكن اعتبار أن هذه المبادئ "عامة" و"أساسية" بدرجة أكبر من المعايير الأخرى. وأشار إلى أن بعض الأعضاء اعتبروا أن مصطلح "قانون" يمكن أن يفسر

أو لا على أنه يدل على القانون الوطني والقانون الدولي. وفي هذا السياق، شدد المقرر الخاص على أنه في هذه المرحلة، لا يمكن استبعاد أن مصطلح "المبادئ العامة للقانون" هو مجرد مصطلح متداول يستخدم للدلالة على هذا المصدر من مصادر القانون الدولي، ومن ثم قد لا توجد حاجة إلى تقديم المعنى المحدد لكل كلمة. وأضاف أن ذلك سيتضح، على أي حال، بعد دراسة مسألة تحديد المبادئ العامة للقانون.

٢٥٨- وذكر المقرر الخاص أن اللجنة أجمعت على اعتبار أن الإقرار هو الشرط الأساسي لوجود المبادئ العامة للقانون وأن هذا الجانب سيكون محورياً في تناول الموضوع. وتشكل درجة الإقرار المطلوبة وكذلك الأشكال المحددة التي قد يتخذها الإقرار في كل فئة من فئات المبادئ العامة للقانون مسائل تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وشدد المقرر الخاص على أهمية الاستمرار في اتباع نهج حذر وعلى أن معايير تحديد وجود المبادئ العامة للقانون يجب أن توازن بين المرونة - حتى لا يكون تحديدها مهمة مستحيلة - والصرامة - لتجنب احتمال أن تستخدم كوسيلة مختزلة لتحديد قواعد القانون الدولي، وهو ما يمكن أن يقوض مصادر أخرى.

٢٥٩- ولاحظ المقرر الخاص وجود توافق في الآراء على أن مصطلح "الأمم المتحدة" قد عقاه الزمن وينبغي تجنبه استناداً إلى مبدأ المساواة في سيادة الدول. ويبقى السؤال الرئيسي مرتبطاً بالمصطلح البديل المناسب الذي يجب استخدامه. ووافق المقرر على الاقتراح المقدم في سياق النقاش ومؤداه أن أفضل صيغة قد تكون هي عبارة "جماعة الأمم"، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦٠- وشدد المقرر الخاص على أنه بالإضافة إلى الفئتين المقترحتين في التقرير الأول، اللتين تدعمهما الممارسة والفقهاء القانونيون، ينبغي للجنة أن تتجنب كثرة فئات المبادئ العامة للقانون بصورة غير ضرورية. وذكر أيضاً أن التمييز الممكن بين المبادئ العامة الموضوعية والمبادئ العامة الإجرائية لا يندرج بالضرورة في نطاق هذا الموضوع، وأن هذين النوعين من المبادئ العامة للقانون يمكن أن يكمن أصلهما على حد سواء، كما ورد في المناقشة، في النظم القانونية الوطنية وفي النظام القانوني الدولي.

٢٦١- وأبرز المقرر الخاص أن أعضاء اللجنة قبلوا بالإجماع فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية وأنهم اتفقوا على أن تحديد هذه الفئة ينبغي أن يتبع تحليلاً مكوناً من خطوتين. وتمثل الخطوة الأولى في تحديد مبدأ على المستوى الوطني، والثانية في فحص نقله أو قابلية نقله إلى المستوى الدولي. وسيتناول هذا التحليل في تقرير مقبل، بما يشمل مسألة كيفية التعبير عن الإقرار، ودرجة الإقرار المطلوبة، وطريقة تحديد هذه الفئة. ولاحظ المقرر الخاص وجود درجة أقل من الإجماع بين الأعضاء فيما يتصل بالفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون، أي المبادئ التي تشكلت ضمن النظام القانوني الدولي. وأيد عدة أعضاء هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون معتبرين أنها تستند إلى ممارسة كافية، في حين ظلت مسألة وجودها موضع تساؤل من جانب بعض الأعضاء الآخرين. وأشار المقرر الخاص إلى أن هؤلاء الأعضاء يرون أن هذه الممارسة غير كافية لإثبات وجود هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون وأن أشكال إقرار هذه الفئة الثانية قد تتسم بمرونة مفرطة. وأشار المقرر الخاص إلى أن هؤلاء الأعضاء لم يستبعدوا تماماً احتمال وجود هذه الفئة الثانية، مما يشير إلى ضرورة تناول المسألة بمزيد من الدراسة.

٢٦٢- وأشار المقرر الخاص إلى أنه سيضع في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة لمواصلة تناول مسألتها شرط الإقرار وتحديد المبادئ العامة للقانون في تقريره المقبل. وإضافة إلى ذلك، شدد المقرر الخاص على أن إجراء الأمانة دراسة بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع من شأنها أن تسهم في عمل اللجنة، مثلما سيسهم فيه الاستبيان الذي سيُعَمَّم على الدول لطلب معلومات عن ممارساتها بشأن المبادئ العامة للقانون، من منظور الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.